



استئثار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد : ج م ع / ٧٧٧

التاريخ : ٢٠٢٤/٢/١٥

**الجامعات الحكومية والاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
 المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم
 الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
 الكليات الاهلية كافة / السيد عميد الكلية المحترم**

م/ ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...**

حصلت مصادقة هيئة الرأي ضمن اجتماع هيئة الرأي الأول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٨٠٩) في ٢٠٢٣/١٢/٢٥ و ملحقه الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٣٣) في ٢٠٢٤/١/٢١ والتي تولت وضع ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا المرفقة طيباً .

للتفصيل بالإطلاع والعمل بموجبه بدءاً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

أ. د. صلاح هادي صالح
رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي

٢٠٢٤/٢/١٥

نسخة منه الم:

- مكتب الوزير / للتفصيل بالإطلاع .. مع التقدير
 - هيئة الرأي / اشارة الى كتابكم المرقم (١٢/٩١) في ٢٠٢٤/٢/١٣ ، للتفصيل بالإطلاع .. مع التقدير
 - مكاتب السادة الوكلاء / للتفصيل بالإطلاع .. مع التقدير
 - مكتب السيد المستشار / للتفصيل بالإطلاع .. مع التقدير
 - مكتب رئيس الجهاز / للتفصيل بالإطلاع ... مع التقدير
 - دائرة البحث و التطوير / للتفصيل بالإطلاع واجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (سابعاً) من التوصيات.. مع التقدير
 - دائرة العلاقات الثقافية / للتفصيل بالإطلاع واجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (٥/رابعاً/طلبة الدراسات العليا) من التوصيات.. مع التقدير
 - دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفصيل بالإطلاع .. مع التقدير
 - كلية الإمام الكاظم (ع) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
 - كلية الإمام الاعظم (رسمة الله) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
 - معهد العلمين للدراسات العليا / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
 - قسم التقويم العلمي / للتفصيل بالإطلاع و العمل بموجبه ... مع التقدير .
 - مكتب المعاون العلمي .. مع الاولييات
- الصادرة



ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا

أولاً: - السرقة العلمية:

١. **تعريف السرقة العلمية:** هي كل عمل يقوم به (الطالب / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتقال/سرقة او التزوير للنصوص والنتائج كلا او جزءا من الاعمال المنشورة لآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية او الرسائل والاطاريج.
٢. **يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا**
 (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة ٥ سنوات لكل من ثبت بحقه السرقة العلمية بأي شكل من أشكالها بموجب لجان تشكل بموجب القانون وتحسب المدة من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.
٣. تلغى الترقية العلمية لكل من استقاد من بحث قد ثبت بأنه مسروق وفقا لما تقره لجنة تحقيقية مختصة، ويحرم من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١) في أعلاه.
٤. **يمنع التدريسي / الباحث من الاشراف والتدرис والمناقشات (المدة خمسة سنوات)** وتلغى ترقيته في حالة ثبوت قيامه بنشر بحث / بحوث او براءة اختراع مسئوله من اطاريح ورسائل طلبة الدراسات العليا من دون الاشراف عليهم لأغراض الترقية او لغيرها، ويتم حرمانه من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الامر الجامعي.
٥. **تخصم ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقدير اداء التدريسي / الباحث الذي ثبت بحقه أي سرقة علمية.**
٦. تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق معاورده في الفقرتين (٢ و ٤) أعلاه قبل توزيع حرصات التدريس والاشراف والمشاركة في المناقشات العلمية.
٧. يتحمل رئيس القسم / مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات السرقة العلمية وحالاتها إلى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق معاورده في الفقرة (٥) أعلاه عند التقديم السنوي لإداء التدريسي او الباحث وفقا للأمر الجامعي الصادر بحقه.
٨. تشكل اللجان التدقيقية بصورة سرية لأغراض النظر بالسرقة العلمية من قبل رئيس الجامعة حصراً ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.
٩. تكون صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية لرئيس الجامعة حصراً ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.

ثانياً: - النشر المفترس

- ١- **يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة سنة (١) واحدة إذا ثبت بحقه النشر في المجالات المفترسة والمختطفة والتجارية وتحسب مدة المنع من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.**



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

- ٢- تخصم ١٠ درجات من الدرجة النهائية لتقدير أداء التدريسي / الباحث الذي ثبتت بحقه واقعة النشر في المجلات المنكورة في الفقرة (١).
- ٣- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (١) أعلاه قبل توزيع اعفاء التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).
- ٤- يتولى رئيس القسم العلمي/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٢) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.

ثالثاً - الترويج والوساطة للنشر غير الرصين أو ما يسمى (مكاتب النشر العلمي)

- ١- يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة خمس سنوات بحق كل من ثبتت بحقه الترويج والوساطة التجارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نشر البحوث العلمية أو في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية بموجب لجان تشكل اصولياً وفقاً للقانون.
- ٢- يمنع التدريسي أو الباحث من التدريس والإشراف والمشاركة في مناقشات طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة سنتين (٢) إذا قام بتوجيهه أو تشجيعه أو مساعدة الطلبة بالتوجه إلى المكاتب التجارية (الرسمية وغير الرسمية) بالنشر في المجلات المفترسة أو المختطفة أو التجارية.
- ٣- ينقل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع مؤسساتها كل من ثبتت بحقه العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يسمى مكتب النشر العلمي التي يتم الترويج إليها في وسائل التواصل الاجتماعي أو تلك التي تتواجد بالقرب من الجامعات ولا ينظر باعادته إلى التعليم العالي اطلاقاً، كما لا يسمح له بالتدريس في الجامعات والكليات الأهلية.
- ٤- تخصم ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقدير إداء التدريسي الذي ثبتت بحقه واقعة الترويج والوساطة التجارية للنشر في المجلات العلمية بكل أنواعها أو تلك المفترسة أو المختطفة أو التجارية.
- ٥- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه قبل توزيع حصن التدريس والإشراف والمشاركة في مناقشات الدراسات العليا.
- ٦- يتولى رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.
- ٧- يتحمل رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات الترويج والوساطة للنشر غير الرصين أو ما يسمى (مكاتب النشر العلمي) التي تقع ضمن مسؤوليته وحالتها إلى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث وفقاً للأمر الجامعي الصادر بحقه.



رابعاً - طلبة الدراسات العليا

- ١- يقاف جميع اجراءات منح الشهادة لطلاب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج اصولياً عند ثبوت نشره في احدى المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب البحوث لثبت السرقة العلمية او التزوير.
- ٢- يرقن قيد الطالب الذي يثبت لجوئه الى ما يسمى مكاتب النشر العلمي لغرض كتابة رسالته/اطروحته كلا او جزءا ولا يعاد الى مقاعد الدراسة داخل او خارج العراق وتطبق بحق المشرف/المشرفين الاجراءات الواردة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً).
- ٣- يتحمل المشرف/المشرفين مسؤولية ثبوت ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وتطبق بحقه الاجراءات الموصوفة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً) أعلاه حتى بعد قيام الطالب بإعادة النشر لغرض استكمال متطلبات النشر العلمي الرصين.
- ٤- في حال ثبوت النشر غير الرصين في المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية بحق طالب الدراسات العليا ، يمنع الطالب من التقديم الى الدراسات العليا لمدة (٢) سنة ، ويوثق ذلك في قاعدة بيانات مركزية ومشتركة بين كافة الجامعات العراقية وتثبت في تأييد تخرج الطالب ووثيقته.
- ٥- يقاف اجراءات تقييم شهادة طالب الدراسات العليا (من الدارسين خارج العراق) من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية عند ثبوت نشره في احدى المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب لثبت السرقة العلمية او التزوير لحين الایفاء بممتطلبات التخرج اصولياً.
- ٦- يرقن قيد الطالب ويحرم من الاستفادة من قرارات عودة المرفقه قيودهم، إذا ثبت قيامه بنشر بحث مستنداً من رسالته / اطروحته، وتبيّن لاحقاً انه بحث مسروق كلا او جزءاً.
- ٧- تتولى لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) أعلاه.

خامساً: - تتم عملية المنع من الاشراف والتدريس وفق السياقات الادارية المتضمنة إصدار أمر جامعي يحدد ذلك من قبل رئاسة الجامعة.

سادساً: - يتولى جهاز الإشراف والتقويم العلمي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تقديم كافة الارشادات الضرورية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا المتعلقة بمنع السرقة العلمية والنشر في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية.

سابعاً: تتولى دائرة البحث والتطوير تحديث الموقع الالكتروني للمجلات المفترسة والمختطفة والتجارية شهرياً ويعمم ذلك التحديث على الجامعات لغرض العمل بموجبه.